

وزارة التجهيز والاسكان

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1938 والمتعلق بتنظيم الشروط الفنية العامة التي تخضع لها مخازن المتفجرات،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 والمتعلق بتنظيم المناجم والمقاطع،

وعلى القرار المؤرخ في 18 افريل 1955 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني،

وعلى رأي الحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - اضيفت الى الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 الفقرة التالية :

- بتنظيم تسيير ومراقبة :

(1) استغلال المقاطع،

(2) محطات تكسير وغريلة مواد المقاطع،

مشمولات وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 248 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باتمام الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938 والمتعلق بتجارة وخرن ونقل المتفجرات،

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وتسيير اللجان الاستثنائية للمقاطع المنقح والمتمم بالامر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

3) صنع وتجارة وخزن ونقل وتوزيع المتفجرات واستعمالها،
الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني والتجهيز
والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي